تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/16	3267/ل/د/2021م لعام 1442هـ	1442/11/05هـ الموافق 2021/06/15م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2297/ل. س/2021 لعام 1442هـ	1442/12/04هـ الموافق 2021/07/14م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من قرار الإيقاف عن التداول		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه يمتلك (1387) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها، وأنه تم تعليق تداول أسهم الشركة لعدم التزامها بإعلان قوائمها المالية، وتم كذلك إعلان طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للشركة بموجب نظام الإفلاس، مما ترتب عليه خسارة قيمة أسهمه في الشركة. وطلب التعويض عن أسهمه والأضرار التي تعرض لها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3267/ل/د/2021م لعام 1442هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1442/11/12هـ، فتقدم في اليوم ذاته بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"كما هو موضح بالقرار المرفق أنه تم تقديم هذه الدعوى من المدعي ضد الشركة المدعى عليها، حيث أنه بتاريخ 1440/00/00هـ تم الاعلان من هيئة سوق المال بتعليق تداول سهم الشركة نظراً لعدم التزامها بالإعلان عن قوائمها المالية، كما تم الإعلان من الشركة في موقع هيئة سوق المال في 1440/00/00هـ طلب افتتاح اجراء إعادة التنظيم المالي للشركة بموجب نظام الإفلاس، حيث تم شراء أسهم الشركة قبل الإيقاف بمبلغ قدره (9641.30) ريال، وعددها (1387) سهم، وذلك بمحفظتي الاستثمارية للأسهم بالبنك (أ)، المفترض أنه يجب الاستفادة من المبلغ ومن الشركة والأرباح بالفائدة التي

تعود إلى المدعي لتحقيق أرباح وسعر أفضل من سعر الشراء (6.95) ريال، وما نتج من الشركة وتسببت به من إفلاسها، ولو كان المبلغ متواجد لدي وبشركة أخرى لتم تحقيق مكاسب لا تعد ولا تحصى خلال فترة إعلانها وتطبيق هيئة السوق المالية عليها إيقاف السهم عن التداول. وموضح بالشرح المفصل بالقرار الصادر من قبلكم حيث أجد بقراركم رفض الدعوى بالأسباب الموضحة بالقرار أنه لم يتم تحرير الدعوى أيضا عدم وجود صفة في هذه الدعوى للمدعى عليها أيضا عدم توفر أركان الخطأ والضرر والعلاقة السببية وموضحة بالقرار صفحة (5/4).

بينات الدعوى:

1- أفيد سعادتكم أنه تم تحرير الدعوى أكثر من مرة من بداية إحالة المعاملة بالخطاب الصادر من هيئة سوق المال برقم ص/19/6149/7/4 في 1440/12/27هـ أيضا تم تقديم صحيفة الدعوى في 1441/1/14هـ، كما تمت مراسلتكم عبر الموقع الالكتروني بخطابي ضد الشركة المدعى عليها بخصوص التحقيق مع المتسببين بتعطيل وتأخير وتجميد مبلغي المالي وتطبيق اللائحة المتبعة من خلال اللجنة، وإفادتي وإعادة المبلغ المالي (9641.30) ريال من شراء السهم بمحفظتي الاستثمارية، وتعويضي خلال السنوات الماضية حتى تاريخه، أيضا تعويضي عن أتعاب الدعوى وهذا كله من اختصاصكم.

2- افيدكم أن الدعوى مقدمة على ذو صفة الشركة المدعى عليها، حيث تم تقديم الشكوى منذ البداية عبر هيئة سوق المال، والمتضمنة إيقاف الشركة عن التداول مما ترتب عليه تعرضي للضرر ومطالبتي بالمبلغ الاساسي وتعويضي بحساب مبالغ التعويضات خلال الفترة من تاريخ 1440/8/25هـ حتى تاريخه، وأتعاب الدعوى. واستنادا إلى الفقرة هـ من (المادة الخامسة والعشرون) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه لا يجوز ايداع أي معاملة لدى اللجنة مالم يتم إيداعها أولا لدى الهيئة ومالم يمضي على ذلك مدة 90 يوم من تاريخ إيداعها إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم المعاملة بجواز الايداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة مما ترتب عليه حسب إفادتهم إيداع المعاملة لدى لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية على عنوانها الموضح أدناه، وكما هو موضح بالخطاب لم أجد افادة منهم غير ما هو موضح بالخطاب أنه اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية تقديم الدعوى ضد الشركة، ولو أن لديهم إفادة أخرى كان تم التوضيح بخطابهم أنه اختصاص هيئة سوق المال بإعادة المبلغ الأساسي وتعويضي وتطبيق الإجراءات المتبعة ضد الشركة من إفلاسها، وتم بموجبه تعليق السهم عن التداول خلال السنوات الماضية حتى تاريخه، وتم التوضيح منذ سنتين ولم يتم تحويل المعاملة إليكم بخطابهم، أيضا لم يتم افلاس هيئة سوق المال حتى تكون هي المسؤولة عن إعادة المبلغ والتعويض، وإنها جهة إشراف ومراقبة على الشركات وموضح بالقرار.

3- افيدكم بموجب إفلاس الشركة المدعى عليها وإعلانها عبر هيئة سوق المال وتم التوضيح من قبلهم ومثبت بالقرار المرفق مما أدى إلى تعليق السهم عن التداول وثبت أركان الخطأ والضرر والعلاقة السببية من تجميد مبلغي المالي والمفروض الاستفادة من الأرباح وسعر السهم من الشركة أو من شركات أخرى حققت زيادة بسعر السهم والمبلغ الأساسي أضعاف خلال سنتين من تاريخ اعلان الشركة للإفلاس في 1440/9/24هـ وتبليغ هيئة سوق المال من قبلهم بذلك".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة مبلغ قدره (9641.30) ريالاً، وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة مبلغ قدره (9641.30) ريالاً، وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3267/ل/د2/2021م لعام 1442هـ.